بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان

وزارة العدل

وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل

الادارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

العدد رقم ١٩١٧ المؤرخ في ١٧ /٧ / ٢٠٢١م

تصدر عن وزارة العدل الإدارة العامة للتشريع شعبة الجريدة الرسمية
السودان الخرطوم شارع الجمهورية برج العدل الطابق ١١
تلفاكس ٠٠٢٤٩١٨٣٧٦٤١٦٨ / تلفون ٠٠٢٤٩١٨٣٧٧٥٣٣٥
الموقع الرسمي على الانترنت www:moj.gov.sd
بريد الكتروني moj@moj.gov.sd

فهرس الجريدة الرسمية لجمهورية السودان العدد ١٩١٧
المـؤرخ في ١٧ يوليو ٢٠٢١

المحتـــويات — الصفحة

١/ المراسيم الجمهورية
لا تـوجد
٢/ المراسيم المؤقتة
لا تـوجد
٣/ القـــوانين
١. قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢١ — ٣
تشريع رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١
٢. قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١ — ١٧
تشريع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢١
٣. قانون بإلغاء(قانون مقاطعة اسرائيل لسنة ١٩٥٨) لسنة ٢٠٢١ — ٢٧
تشريع رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١
٤. قانون الموارد المائية (تعديل) لسنة ٢٠٢١ — ٢٨
تشريع رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١
٥. قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة ٢٠٢١ — ٣٦
تشريع رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١
٤/ اللوائح والقواعد والأوامر التشريعية
لا توجد
٥/ القرارات الجمهورية
لاتـوجد
٦/ القرارات الوزارية
لا تـوجد
٧/ قرارات الوالي
لا تـوجـد
٨/ الإعلانات القانونية
لاتـــوجـــد
٩/ الإعلانات القضائية
لاتـــوجـــد
١٠/ الإعلانات العمومية
لاتـــوجـــد

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

١ــ يُسمى هذا القانون، "قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة٢٠٢١"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢ــ في هذا القانون، ما لم يقتضِ السياق معنى آخر:

"الأمانة العامة" يُقصد بها الأمانة العامة للمفوضية المشار إليها في المادة ١٣.

"الانتهاك" يُقصد به كل تعدي يشكل انتهاكاً جسيماً أو ممنهجاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانتهاك المبني على النوع الاجتماعي، أو يشكل انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني، تمت ممارسته من قبل أجهزة الدولة أو من قبل مجموعات أو أفراد تصرفوا باسمها أو تحت حمايتها أو بعلمها وإن لم تكن لهم الصفة أو الصلاحية التي تخول لهم ذلك، كما يشمل كل اعتداءٍ جسيم وممنهج على حق من حقوق الإنسان قامت به مجموعات منظمة.

"جبر الضرر" يُقصد به التعويض المادي والمعنوي ورد الحقوق ما أمكن ذلك ورد الاعتبار والاعتذار للضحايا وإعادة تأهيلهم وإدماجهم.

"رئيس المفوضية" يقصد به رئيس مفوضية العدالة الانتقالية المشار إليه في المادة (١٠)؛

"الضحايا" يقصد بهم الأشخاص الذين أصابهم ضرر، أفرادا كانوا أو جماعات، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، وذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكاً جسيماً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتعد ضحية أفراد الأسرة الذين أصابهم ضرراً لقرابتهم بالضحية وكل شخص تضرر أثناء تدخله لمساعدة الضحية أو لمنع تعرضه للانتهاك.

"العدالة الانتقالية" يُقصد بها مجموعة متكاملة من الآليات والوسائل المعتمدة لفهم ومعالجة ماضي انتهاكات حقوق الإنسان بكشف حقيقتها ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يحقق المصالحة ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال من حالة الاستبداد إلى نظام ديمقراطي يساهم في تكريس سيادة حكم القانون وتعزيز حقوق الإنسان.

"كشف الحقيقة" يُقصد بها عملية تحديد كل الانتهاكات وضبطها ومعرفة أسبابها وظروفها ومصدرها والملابسات المحيطة بها والنتائج المترتبة عليها وذلك من خلال اعتماد جملة من الوسائل والإجراءات والأبحاث.

"المساءلة والمحاسبة" يُقصد بها مجموعة الآليات والمبادرات التي تحول دون الإفلات من العقاب أو المسؤولية.

المصالحة تخصص بها كافة الإجراءات والتدابير التي من شأنها رتق النسيج الاجتماعي وتعزيز السلم الأهلي والوحدة الوطنية واعادة ثقة المواطنين بمؤسسات الدولة وببعضهم البعض كمواطنين وكأصحاب حقوق، ولا تعني بأي شكل من الأشكال الإفلات من العقاب وعدم محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

المفوضية يُقصد بها مفوضية العدالة الانتقالية المنشأة بموجب أحكام المادة ٣(١).

الفصل الثاني

المفوضية

إنشاء المفوضية ومقرها ومسؤولياتها

٣ــ (١) تُنشأ مفوضية مستقلة تسمى، "مفوضية العدالة الانتقالية"، وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، والحق في التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بالعاصمة القومية، ويجوز لها إنشاء فروع في أي من الولايات أو الأقاليم في السودان.

(٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام السلطة التشريعية دون المساس باستقلاليتها.

تشكيل المفوضية ومدتها

٤ــ (١) تُشكل المفوضية بقرار من مجلس الوزراء، بناءً على توصية من وزير العدل، من رئيس وعشرة أعضاء، منهم أربع نساء على الأقل، وثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين الذين ترشحهم منظمات المجتمع المدني.

(٢) تكون مدة عضوية رئيس وأعضاء المفوضية ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة فحسب.

شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية

٥ـ يشترط في رئيس وأعضاء المفوضية أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة ويمثلون طيفاً واسعاً من مكونات المجتمع، وأن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية، ودون الإخلال بعموم ما تقدم، يجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء المفوضية الشروط الآتية:ـ

(أ) أن يكون:

(أولاً) سوداني الجنسية،

(ثانياً) كامل الأهلية القانونية،

(ثالثاً) حاصلاً على مؤهل جامعي في القانون أو العلوم السياسية أو أي تخصصات أخرى ذات صلة،

(رابعاً) من ذوي الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية،

(خامساً) في حالة صحية مناسبة لقيامه بالمهام الموكلة إليه بموجب أحكام هذا القانون.

(ب) ألا يكون:

(أولاً) ممن سبق إدانتهم في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(ثانياً) ممن تم عزلهم من أي منصب عام بسبب مخل بالشرف أو الأمانة،

(ثالثاً) له مسؤولية في حزب سياسي أو حركة كفاح مسلح،

(رابعاً)ممن تقلدوا منصباً نيابياً أو مسؤولية في الحكومة الاتحادية أو الولايات في الفترة الواقعة بين ٣٠ يونيو ١٩٨٩ و ١١ أبريل ٢٠١٩،

(خامساً) ممن تحملوا مسؤولية حزبية قومية أو ولائية أو محلية في الداخل أو الخارج في حزب المؤتمر الوطني المنحل،

(سادساً) قاضياً أو وكيل نيابة شارك في محاكمات أو إجراءات ذات صبغة سياسية أو محاكم أو نيابات أمن الدولة، وذلك خلال الفترة من ٣٠

يونيو ١٩٨٩ حتى ١١ أبريل ٢٠١٩.

حالات خلو المنصب وملؤه

٦ــ (١) يخلو منصب رئيس المفوضية وأي من أعضائها في أي من الحالات الآتية:

(أ) انتفاء أي من شروط التعيين المنصوص عليها في المادة ٥،

(ب) ثبوت حالة صحية تحول دون قدرته على ممارسة مهامه، جسدية كانت أو عقلية،

(ج) قبول الاستقالة،

(د) ثبوت الإدانة بحكم نهائي في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة،

(هـ) الاخلال بأي من الالتزامات أو الواجبات الواردة في المادة ١٢(٥)، أو ١٧(١)(ب)،

(و) ثبوت الغياب المتكرر وفقاً لما تنظمه اللوائح،

(ز) الوفاة.

(٢) في حالة خلو المنصب وفقاً لأحكام البند (١)، يُملأ المنصب بذات طريقة التعيين وشروطه.

القسم

٧ــ (١) يؤدي رئيس وأعضاء المفوضية قبل توليهم مناصبهم أمام رئيس مجلس الوزراء القسم الآتي:

"أقسم بالله العظيم، أن أؤدي واجبي عضواً بتجرد وتفرغ وإخلاص وحيادية واستقلالية وأمانة وشرف ودون تمييز على أي أساس دون خوف أو محاباة وأن أصون السر المهني واحترم كرامة الضحايا والأهداف التي أنشئت من أجلها المفوضية والله على ما أقول شهيد".

(٢) يجوز أداء القسم المنصوص عليه في البند (١) لاتباع كريم المعتقدات بأن يقسموا بمقدساتهم.

مخصصات رئيس وأعضاء المفوضية وامتيازاتهم

٨ــ يحدد مجلس الوزراء مخصصات رئيس وأعضاء المفوضية وامتيازاتهم.

أهداف المفوضية

٩ــ تهدف المفوضية إلى تحقيق العدالة الانتقالية وذلك بوضع الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية والآليات والتدابير المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات ومساءلة ومحاسبة المسؤولين عنها وجبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم بما يُحقق المصالحة المجتمعية والوطنية ويحفظ الذاكرة الجماعية ويوثقها ويُرسي ضمانات عدم تكرار الانتهاكات والانتقال إلى نظام ديمقراطي، وتختص المفوضية بالإشراف على مسار العدالة الانتقالية على المستوى القومي لضمان وحدته وعدم تجزئته وذلك بالعمل على التوفيق بين مختلف مبادرات وآليات العدالة الانتقالية بما في ذلك القضائية وغير القضائية والمفوضيات المستقلة ذات الصلة.

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

١٠ــ تباشر المفوضية مهامها بكل حيادية وكفاءة واستقلالية تامة، وتسعى لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام المادة ٩، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم، تكون لها الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) القيام بمسح أولي لانتهاكات حقوق الإنسان في السودان وتحديد أصحاب المصلحة، ورسم خارطة موضوعية وجغرافية مبدئية من أجل الإعداد للمشاورات المنصوص عليها في البند (ب)،

(ب) تنظيم مشاورات وطنية واسعة ومعمقة وشاملة وغير إقصائية في مختلف أقاليم السودان، لاسيما مع الجهات المتضررة من انتهاكات حقوق الإنسان وأصحاب المصلحة الأساسيين، بمن فيهم الضحايا وذويهم وأسر الشهداء والفئات المهمشة من النساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين واللاجئين للمساهمة في وضع استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية تعكس احتياجات وتطلعات الشعب السوداني، وتنسجم مع مخرجات مفاوضات السلام، وتتواءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان،

(ج) الإعداد لمؤتمر قومي للعدالة الانتقالية، للتوافق على استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية في السودان، والعمل على ضمان أن يحظى هذا المؤتمر بمشاركة واسعة لأصحاب المصلحة الأساسيين من الضحايا وذويهم، وأسر الشهداء، والقوى السياسية والمجتمعية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، والنساء والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والنازحين واللاجئين، والخبراء والأكاديميين وغيرهم،

(د) إعداد مشروع قانون للعدالة الانتقالية وفقاً لأحكام المادة ١٦ على ضوء مخرجات المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية، وذلك خلال فترة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء أعمال المؤتمر وتقديمه للجهات المختصة لإصداره،

(ه) الإشراف على إنشاء آليات العدالة الانتقالية مثل لجان الحقيقة، وآليات المساءلة والمحاسبة وجبر الضرر والإصلاح المؤسسي ومتابعة عملها بالتشاور مع الأجهزة العدلية والتنفيذية ذات الصلة والمجتمع المدني،

(و) العمل على معالجة أي تباين في صياغة وتطبيق السياسات بين مختلف مبادرات وآليات العدالة الانتقالية من مفوضيات مستقلة ولجان وآليات قضائية وغير قضائية والعمل على ضمان دمج وتناسق وتناسب تلك الآليات والمبادرات في مسار قومي موحد،

(ر) مخاطبة الرأي العام بمستقلالية تامة مباشرة أو من خلال الوسائط الإعلامية المتاحة، للتعريف بمكونات العدالة الانتقالية وأهدافها وبعمل المفوضية وشرح الخطوات التي قامت أو ستقوم بها،

(ح) مطالبة جميع الأجهزة الحكومية وغير الحكومية بتقديم أي معلومات ذات صلة بموضوع العدالة الانتقالية ويجب على تلك الأجهزة تزويد المفوضية بتلك المعلومات،

(ط) الاطلاع على الأرشيف العمومي والمستندات الخاصة بمؤسسات الدولة وأجهزتها، ذات الصلة باختصاصات المفوضية وسلطاتها، وذلك على الرغم من أي نص قانوني يمنع ذلك،

(ي) الاستعانة بالخبراء والباحثين والمنظمات الوطنية والاقليمية والدولية وغيرها من المصادر الموثوقة في المواضيع ذات الصلة بالعدالة الانتقالية،

(ك) وضع آليات تضمن المشاركة الفاعلة لمكونات المجتمع المدني في مسار العدالة الانتقالية،

(ل) التعاون مع مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة لدعم قدرات الجهات الوطنية على تنفيذ مطلوبات العدالة الانتقالية،

(م) التنسيق مع المفوضيات القومية والجهات الأخرى ذات الصلة لضمان اتساق واندماج مطلوبات العدالة الانتقالية في مسار قومي مَوحد،

(ن) تدريب العاملين في المفوضية وفروعها وتأهيلهم لأداء مهامهم،

(س) إعداد مشروع موازنتها السنوية ورفعها لمجلس الوزراء لإجازتها بوساطة السلطة التشريعية،

(ع) إعداد هيكلها التنظيمي والوظيفي ،رفعه لمجلس الوزراء لإجازته،

(ف) رفع تقارير دورية عن أعمالها لمجلس الوزراء والسلطة التشريعية،

(هـ) تعيين المعاملين بالمفوضية وفقاً لقانون الخدمة المدنية والقوانين الأخرى ذات الصلة.

(و) إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

اختصاصات رئيس المفوضية وسلطاته

١١ــ (١) رئيس المفوضية هو المسؤول الأول عن المفوضية، ويشرف على جميع المسائل الإدارية والمالية التي يتطلبها العمل في المفوضية، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم، تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،

(ب) تمثيل المفوضية أمام الجهات ذات الصلة،

(ج) متابعة تنفيذ أعمال وقرارات المفوضية.

(د) رفع تقارير دورية للمجلس التشريعي ومجلس الوزراء عن كافة المسائل المتعلقة بمسار العدالة الانتقالية،

(هـ) أي مهام واختصاصات تكون ضرورية لأداء أعماله.

(٢) يجوز لرئيس المفوضية تكليف من ينوب عنه من الأعضاء عند غيابه لمباشرة اختصاصاته وسلطاته.

اجتماعات المفوضية

١٢ــ (١) تجتمع المفوضية مرة واحدة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسها.

(٢) يجوز لرئيس المفوضية دعوة المفوضية لاجتماع طارئ بناءً على طلب من ثلث الأعضاء.

(٣) يكتمل النصاب القانوني لاجتماع المفوضية بحضور ثلثي الأعضاء.

(٤) تتخذ قرارات المفوضية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون لرئيس المفوضية صوتاً مرجحاً.

(٥) على رئيس وأعضاء المفوضية، الإفصاح عن أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم تربطهم بأي موضوع مطروح أمام المفوضية لاتخاذ قـــرار بشأنه في أي اجتماع، وفي هذه الحالة لا يجوز له حضور الاجتماع المذكور.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

تشكيل الأمانة العامة

١٣ــ (١) تكون للمفوضية أمانة عامة تتكون من الأمين العام وعدد مناسب من العاملين يتم تعيينهم وفقا للهيكل الوظيفي للمفوضية وتطبق عليهم القوانين المنظمة للخدمة المدنية.

(٢) يعين الأمين العام بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية من رئيس المفوضية ويحـــدد القرار اختصاصات الأمين العام وسلطاته.

(٣) تكون شروط تعيين الأمين العام هي ذات شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية الواردة في هذا القانون.

(٤) تعمل الأمـــــانة العامـــة تحت إشراف رئيس المفوضية، عن طريق إدارات فنية متخصصة وفقاً للهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية المنصوص عليه فيهذا القانون.

اختصاصات الأمانة العامة

١٤ــ تختص الأمانة العامة بالعمل التنفيذي والإداري للمفوضية، ومع عدم الاخلال بعموم ما تقدم تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية:

(أ) تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية، تحت إشراف رئيس المفوضية،

(ب) إعداد محاضر الاجتماعات والمداولات،

(ج) القيام بالأعمال التنفيذية والإدارية اللازمة لكل اللجان الفنية المختصة،

(د) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية للموافقة عليها،

(هـ) القيام بأي مهام أخرى تكلفها بها المفوضية أو رئيسها.

الفصل الرابع

أحكام متنوعة

قانون العدالة الانتقالية

١٥ــ يحيل مجلس الوزراء مشروع قانون العدالة الانتقالية الذي تعده المفوضية للسلطة التشريعية الانتقالية خلال فترة أقصاها خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسلمه.

مشتملات قانون العدالة الانتقالية

١٦ــ يجب أن يتضمن قانون العدالة الانتقالية:

(أ) الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية وفقاً لأحكام هذا القانون وتوصيات المؤتمر القومي للعدالة الانتقالية،

(ب) آليات ومبادرات مساءلة ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات،

(ج) تدابير ووسائل جبر ضرر الضحايا ورد الاعتبار لهم،

(د) الآليات والتدابير المناسبة لكشف حقيقة الانتهاكات،

(هـ) الضمانات القانونية والعملية لضمان عدم تكرار الانتهاكات بما في ذلك تدابير الإصلاح المؤسسي وفحص السجلات،

(و) تحديد الاطار الزمني المناسب والملائم لتنفيذ برنامج العدالة الانتقالية بما يحقق المصالحة الوطنية والسلم الاجتماعي ويساعد على استرداد ثقة المواطنين في مؤسسات الدولة،

(ز) أي مسائل أخرى ترى السلطة التشريعية تضمينها.

واجبات رئيس وأعضاء المفوضية والموظفين

١٧ــ (١) يلتزم رئيس وأعضاء المفوضية وموظفوها بالآتي:

(أ) مبادئ الحياد والنزاهة والاستقلالية.

(ب) المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمـــه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد حول المسائل ذات الصلة بالمفوضية ويستمر هذا الواجب سارياً بعد انتهاء العضوية وانتهاء خدمة الموظفين والمتعاونين والمتعاقدين، ويُحظر عليهم إفشاء أعمال المفوضية أو نشرها خـــارج التقارير والبيانات التي تقوم المفوضية بنشرها للعموم،

(ج) الإفصاح عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى الجهات المختصة،

(د) تجنب أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بكيان المفوضية وهيبتها.

(٢) يعمل رئيس المفوضية واعضاؤها على أساس التفـــرغ الكـــامل ويُحظر عليهم خلال فترة عملهم:

(أ) القيام بأي نشاط مهني آخر بمقابل، أو استخدام صفتهم لأي اغراض تجارية أو صناعية او أي عمل بدر أرباحاً،

(ب) الترشح لأي انتخابات طيلة مدة العضوية بالمفوضية،

(ج) الجمع مع منصب موازي في الحكومة أو في المحكمة الدستورية أو في مفوضية الخدمة القضائية أو في المجلس التشريعي الانتقالي.

حصانة رئيس واعضاء المفوضية ومقرها

١٨ــ (١) لا يجوز اتخاذ أي اجراءات قضائية في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن أي عمل يتعلق بأداء واجباتهم الموكلة اليهم بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) لا يجوز اتخاذ اجراءات جنائية ضد رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن أي فعل أرتكب أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها، إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار مسبب من قبل ثلثي أعضاء المفوضية، أو بقرار من المجلس التشريعي، على أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على العضو المعني واخطار المفوضية فورا بذلك.

(٣) لا يجوز إجراء المداهمة أو التفتيش لمقار المفوضية ومكاتبها الا بموافقة رئيسها.

الفصل الخامس

الأحكام المالية

الموارد المالية للمفوضية

١٩ــ تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،

(ب) المنح والهبات والتبرعات غير المشروطة،

(ج) أي موارد مالية أخرى بموافقة وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

موازنة المفوضية

٢٠ــ تكون للمفوضية موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

الحسابات والمراجعة

٢١ــ (١) يجب على المفوضية حفظ حسابات منتظمة وصحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) تودع المفوضية أموالها في حسابات ببنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر توافق عليه وزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

(٣) ترفع المفوضية بيانا سنويا بالحسابات الختامية للجهات المختصة في نهاية كل سنة مالية.

(٤) يقوم ديوان المراجعة القومي بمراجعة حسابات المفوضية أو أي مراجع يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

الفصل السادس

أحكام عامة

استثناء

٢٢ــ لا تخل أحكام هذا القانون بأي من الآتي:

(أ) اختصاصات وسلطات اللجان والكيانات المُشكلة لتقصي الحقائق أو التحقيق بشأن الانتهاكات أو الفساد أو تفكيك نظام الثلاثين من يونيو وإزالة التمكين أو غيرها من اللجان أو الكيانات ذات الصلة،

(ب) الإجراءات القانونية والقضائية قيد النظر أمام النيابة العامة أو القضاء، ذات الصلة بالانتهاكات،

(ج) حق الضحايا في ملاحقة منتهكي حقوقهم بالوسائل القانونية التي يختارونها.

سلطة إصدار اللوائح

٢٣ــ يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون مفوضية العدالة الانتقالية لسنة ٢٠٢١، في الجلسة رقم (ع) يوم الثلاثاء من شهر رمضان. سنة ١٤٤٢هـ، الموافق يوم الرابع والعشرين من شهر أبريل.. سنة ٢٠٢١.

الفريق أول ركن:
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ــ يسمي هذا القانون، "قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تفسير

٢ــ في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

"اتفاقيات السلام"	يقصد بها اتفاق جوبا لسلام السودان الموقع بتاريخ ٣ أكتوبر ٢٠٢٠، وأي اتفاق لاحق يتم التوقيع عليه بين الحكومة الانتقالية والحركات المسلحة،
"أطراف العملية السلمية"	يقصد بهم الحركات المسلحة الموقعة على اتفاق جوبا لسلام السودان أو أي اتفاق آخر يُوقع عليه مستقبلاً،
"الأمانة العامة"	يقصد به الأمانة العامة للمفوضية المشكلة بموجب المادة ١٤،
"الأمين العام"	يقصد به أمين عام المفوضية المعين بموجب المادة ١٤(٢)،
"رئيس المفوضية"	يقصد به رئيس المفوضية المنصوص عليه في أحكام المادة ٨،
"المفوضية"	يُقصد بها مفوضية السلام المنشأة بموجب أحكام المادة ٤.

مبادئ عامة

٣ـ عند تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة المبادئ الآتية:

(أ) العمل على تنفيذ اتفاقات السلام نصاً وروحاً والعمل على نشرها في أوسع نطاق ممكن،

(ب) التأكيد على أهمية بناء سلام مستدام يحقق الأمن والاستقرار ويعزز من فرص التعايش السلمي بين المكونات المجتمعية المختلفة،

(ج) ضرورة خلق بيئة صالحة لمعالجة أسباب الصراع وإفرازاته،

(د) الإقرار بأن السلام الشامل المستدام يساعد في الاستقرار السياسي والتحول الديمقراطي السليم ويساهم في بناء الدولة السودانية على أساس من الحرية والعدالة والمواطنة دون تمييز،

(ه) الإقرار بأن المشاركة الفاعلة لأصحاب المصلحة في آليات تنفيذ اتفاقات السلام هي المدخل السليم لبناء السلام وديمومته وضمان نشره وتمليكه للمستفيدين وفق اتفاقات السلام،

(و) التأكيد على أهمية الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجال تحليل وفض النزاعات لنشر ثقافة السلام،

(ز) التأكيد على أهمية تهيئة الظروف الأمنية المناسبة للعودة الطوعية للنازحين واللاجئين الي مناطقهم الأصلية،

(ح) أهمية صياغة إطار يتيح لجميع القوي السياسية ومنظّمات المجتمع المدني القيام بدور فعال في أنشطة بناء السلام،

(ط) التأكيد على أن مشاركة النساء في كافة مراحل العملية السلمية ذات أهمية قصوى، تسهم في تعزيز قيم السلام،

(ي) التأكيد على أن تؤدي المفوضية مهامها بصورة شفافة وأن تضمن مشاركة كل الأطراف في أنشطتها وبصورة تتماشي مع روح اتفاقات السلام،

(ك) التأكيد على أهمية الاعتراف بالتنوع الاثني والثقافي والنوعي في السودان

وضرورة إدارته بوجه يعكس الاعتراف به.

الفصل الثاني
المفـــــوضية
إنشاء المفوضية ومقرها ومسئولياتها

٤ــ (١) تنشأ مفوضية مستقلة تسمى، "مفوضـــية السلام" وتكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام، والحق في التقاضي باسمها.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم، ويحق لها إنشاء فروع أو مكاتب في أي من الولايات أو الأقاليم متى ما اقتضت الضرورة ذلك.

(٣) تكون المفوضية مسؤولة عن أداء أعمالها أمام مجلس السيادة.

استقلالية المفوضية

٥ــ (١) تباشر المفوضية الاختصاصات والسلطات الموكلة إليها بموجب هذا القانون بشفافية وبكامل الاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية.

(٢) على كافة أجهزة الدولة احترام اختصاصات المفوضية وتمكينها من أداء واجباتها وممارسة سلطاتها دون ترهيب أو مضايقة أو تعويق، ويمنع أي تدخل من أية جهة في تسيير أعمالها.

أهداف المفوضية

٦ــ تهدف المفوضية إلى تحقيق الآتي:

(أ) تنفيذ بنود اتفاقيات السلام من خلال الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات وبالتنسيق مع الجهات ذات الصلة،

(ب) متابعة إنشاء الآليات التي نُص عليها في اتفاقيات السلام،

(ج) التبشير باتفاقات السلام وتمليكها للشعب،

(د) تحقيق السلام الاجتماعي بين مكونات المجتمع على المستوى القومي.

تشكيل المفوضية ومدتها

٧ــ (١) تُشكل المفوضية بقرار من مجلس السيادة، من رئيس وعشرة أعضاء، على أن يكون من بينهم أربع نساء على الأقل.

(٢) تكون مدة عضوية رئيس المفوضية وأعضائها خمسة سنوات.

اختصاصات المفوضية وسلطاتها

٨ــ تكون للمفوضية الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) متابعة تنفيذ البنود والأحكام الواردة في اتفاقات السلام وفق الجداول والآجال الزمنية الواردة في مصفوفة التنفيذ،

(ب) تنسيق الجهود والتواصل والتعاون مع كافة الجهات ذات الصلة على المستوى الوطني والإقليمي والدولي لأغراض بناء السلام واستدامته،

(ج) الإشراف على أعمال وأنشطة آليات التنفيذ الواردة في اتفاقات السلام والتي تقع تحت سلطتها ومتابعتها وتقديم الدعم الفني والإداري لها لتمكينها من القيام بالمهام الموكلة إليها،

(د) وضع السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بأنشطة المفوضية وتنسيق الجهود بين آليات التنفيذ المختلفة،

(ه) العمل بالتنسيق مع اللجنة الوطنية العليا لمتابعة واللجان العليا المشتركة للمسارات وبقية الجهات ذات الصلة لأغراض تنفيذ الاتفاقات ورفع تقارير دورية لهذه الجهات،

(و) تلقي الشكاوى بشأن الاختصاصات المتعلقة بأعمال ومهام عمل آليات التنفيذ،

(ز) استقطاب الدعم المادي من المؤسسات الرسمية والشركاء الدوليين وفق خطة تنفيذ اتفاقات السلام،

(ح) تقديم توصيات إلى أجهزة الدولة على جميع المستويات لتسهيل تنفيذ أحكام اتفاقات السلام،

(ب) تقديم الاستشارات ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات الخاصة بقضايا السلام للسلطات والمؤسسات ذات الصلة.

(ج) اعداد البحوث والدراسات الخاصة بالسلام وتحليل وفض النزاعات.

(د) إعداد برامج بناء القدرات وفق احتياجات المجتمعات المحلية المتأثرة بالنزاعات.

(ل) تحديد الاحتياجات الفعلية اللازمة لتنفيذ الخطط والبرامج والسعي لتوفيرها.

(م) التنسيق مع الشركاء الدوليين والمنظمات غير الحكومية العالمية والإقليمية والمحلية لإعداد إستراتيجية لتنفيذ اتفاقات السلام وإعداد الخطط والبرامج للتنفيذ وإجازتها من مجلس السيادة،

(ن) متابعة تنفيذ برامج ومشروعات السلام ميدانياً ورصد الآثار المترتبة عليها،

(س) جمع المعلومات المرتبطة بمهامها وحفظها ومتابعة تنفيذ مذكرات التفاهم الموقعة بواسطتها،

(ع) المصادقة على الموازنة السنوية ورفعها للجهات المختصة لإجازتها،

(ف) المصادقة على التقرير السنوي والتقرير الخاص بنشاطات المفوضية،

(ص) الموافقة على هيكلها التنظيمي والوظيفي بإشراك الأطراف ذات الصلة،

(ق) إصدار اللوائح التنظيمية الداخلية للمفوضية.

اختصاصات رئيس المفوضية

٩- (١) رئيس المفوضية هو المسؤول الأول عن أداء المفوضية، ويشرف على جميع الأعمال التنظيمية والفنية والإدارية والمالية التي يتطلّبها عمل المفوضية، ويمارس الاختصاصات الآتية:

(أ) رئاسة اجتماعات المفوضية،

(ب) تمثيل المفوضية لدى الغير،

(ج) الإشراف على تنفيذ سياسات وبرامج المفوضية ومتابعة العمل التنفيذي والفني والإداري،

(د) اعتماد القرارات والأعمال التي تجيزها المفوضية،

(ه) التوقيع على العقود والاتفاقات بالنيابة عن المفوضية.

(و) تعيين العاملين وفق الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

(ز) القيام بأية مهام اخرى لتحقيق أهداف المفوضية بعد التشاور مع الأعضاء.

(٢) لرئيس المفوضية أن يفوّض سلطاته لأي عضو من أعضاء المفوضية، وينشر قرار التفويض في الموقع الإلكتروني للمفوضية.

شروط تعيين رئيس المفوضية وأعضائها

١٠ــ يجب أن تتوفر في رئيس المفوضية وأي من أعضائها الشروط الآتية:

(أ) أن يكون سوداني الجنسية ،

(ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية،

(ج) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي،

(د) أن يتمتع بالخبرة المطلوبة في قضايا السلام وفض النزاعات،

(ه) ألا يكون قد تولى منصباً سياسياً أو دستورياً خلال فترة نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩.

(و) لم تسبق إدانته بجريمة صدر فيها حكم نهائي.

حالات خلو المنصب وملؤه

١١ــ (١) يخلو منصب رئيس المفوضية وأي من أعضائها في أي من الحالات الآتية:

(أ) العلة العقلية أو الجسدية المقعدة،

(ب) قبول الاستقالة،

(ج) الإدانة بحكم نهائي في جريمة تتعلق بالشرف أو الأمانة،

(د) الغياب المتكرر وفقاً لما تنظمه اللوائح،

(ه) الوفاة.

(٢) في حالة خلو المنصب لأي من الأسباب المنصوص عليها في البند (١)، يمارس المنصب بذات الكيفية المنصوص عليها في أحكام المادة 7(1) للفترة المتبقية من مدة العضوية.

مخصصات وامتيازات رئيس المفوضية وأعضائها

١٢ــ يحدد مجلس السيادة مخصصات وامتيازات رئيس المفوضية وأعضائها.

القسم

١٣ــ (١) يؤدي رئيس المفوضية وأعضائها قبل توليهم مناصبهم أمام رئيس مجلس السيادة القسم الآتي نصه:

(اقسم بالله العظيم، بوصفي رئيساً أو عضواً في مفوضية السلام أن أكون مخلصاً وصادقاً في ولائي لجمهورية السودان وأن أؤدي واجباتي ومسؤولياتي بجد وأمانة وشفافية لترفية ورفاهية وتقدم الشعب السوداني وأن التزم بالوثيقة الدستورية واحميها وأحافظ عليها وأن أراعي قوانين السودان وأن أدافع عن سيادة البلاد واعمل على وحدتها أوطد دعائم نظام الحكم الديمقراطي وان أصون كرامة شعب السودان وعزته بتجرد وإخلاص دون خوف أو محاباة والله على ما أقول شهيد).

(٢) لأصحاب كريم المعتقدات الأخرى أداء ذات القسم المنصوص عليه في البند (١) بما يعتقدون.

الفصل الثالث

الأمانة العامة

١٤ــ (١) تكون للمفوضية أمانة عامة يرأسها أمين عام ويتبع له عدد من العاملين يتم تعينهم وفق الهيكل الوظيفي للمفوضية.

(٢) يعين الأمين العام بقرار من مجلس السيادة بناء على توصية رئيس المفوضية ويحدد القرار اختصاصاته وسلطاته على أن يكون مستوفيا لمطلوبات شغل الوظيفة.

(٣) تكون شروط تعيين الأمين العام هي ذات شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية.

(٤) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف رئيس المفوضية عن طريق إدارات فنيه متخصصة وفق الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية.

اختصاصات الأمانة العامة وسلطاتها

١٥ــ تكون للأمانة العامة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) تنفيذ سياسات وبرامج المفوضية،

(ب) تنفيذ قرارات وتوجيهات رئيس المفوضية،

(ج) إعداد محاضر اجتماعات ومداولات المفوضية،

(د) إعداد الموازنة السنوية ورفعها للمفوضية ،

(ه) القيام بأي مهام أخري يتطلب العمل تنفيذها.

الفصل الرابع
واجبات رئيس وأعضاء المفوضية والموظفين وحصاناتهم

١٦- يلتزم رئيس وأعضاء المفوضية وموظفوها بالآتي:

(أ) مبادئ النزاهة والاستقلالية،

(ب) واجب السرية ويمنع عليهم إفشاء أعمال المفوضية أو نشرها خارج التقارير والبيانات التي تقوم بنشرها، ويسري ذلك على الموظفين والعضو المستقيل والمتعاقدين والمتعاونين مع المفوضية ويشمل واجب السرية المحافظة على سرية كل ما بلغ إلى علمه من وثائق أو بيانات أو شهادات أو معلومات أو مواد تتعلق بشؤون المفوضية،

(ج) التفرغ الكلي وعدم ممارسة أي وظيفة أخرى أو نشاط مهني،

(د) الإفصاح عن ممتلكاتهم وممتلكات أزواجهم وأبنائهم لدى الجهات المختصة، والإقرار بالذمة المالية وفقاً لأحكام القانون.

(ه) تجنب أي تصرف أو سلوك من شأنه المساس بهيبة المفوضية واعتبارها.

حماية العاملين بالمفوضية

١٧ــ يتمتع رئيس وأعضاء المفوضية وموظفيها أثناء قيامهم بمهامهم بالآتي:

(أ) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية في مواجهة رئيس المفوضية وأعضائها أو موظفيها في جريمة ارتكبت أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها إلا بعد الحصول على موافقة ثلثي أعضاء المفوضية، غير أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز إيقاف العضو المعني وفي هذه الحالة يخطر رئيس المفوضية فوراً بذلك.

(ب) يعتبر رئيس وأعضاء المفوضية والعاملون فيها موظفون عموميون وعلى الدولة أن توفر لهم حماية من كل التهديدات أو الاعتداءات التي قد تلحقهم أثناء مباشرتهم لمهامهم بالمفوضية أو بمناسبتها مهما كان نوعها أو بعد انتهاء مهامهم. ويعتبر الاعتداء على أحدهم بمثابة الاعتداء على موظف عمومي أثناء ممارسته لوظيفته ويعاقب بالعقوبات المنصوص عليها بقانون العقوبات.

الفصل الخامس
الأحكام المالية
الموارد المالية للمفوضية

١٨ــ تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية،

(ب) المنح والهبات والتبرعات التي يوافق عليها مجلس السيادة ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي،

(ج) أي موارد مالية أخرى التي يوافق عليها مجلس السيادة ووزارة المالية والتخطيط الاقتصادي.

الحسابات والمراجعة

١٩. (١) على المفوضية حفظ حسابات منتظمة وصحيحة وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

(٢) تودع المفوضية أموالها في حسابات ببنك السودان المركزي أو أي مصرف آخر يوافق عليه.

(٣) ترفع المفوضية بياناً سنوياً بالحسابات الختامية للجهات المختصة في نهاية كل سنة مالية.

(٤) يقوم ديوان المراجعة العامة القومي بمراجعة حسابات المفوضية أو أي مراجع يوافق عليه المراجع العام وتحت إشرافه.

سلطة إصدار اللوائح

٢٠.يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون، ودون المساس بعموم ما تقدم يجوز أن تتضمن تلك اللوائح المسائل الآتية:

(أ) تنظيم الأعمال الإدارية والمالية والمحاسبية،

(ب) وضع الأحكام الإجرائية لمباشرة مهامها.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون مفوضية السلام لسنة ٢٠٢١م في الجلسة رقم (٤) في اليوم الثلاثاء من شهر رمضان، سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم الرابع عشر من شهر أبريل، سنة ٢٠٢١م.

الفريق أول ركن
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة الانتقالي

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون بإلغاء" قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨ " لسنة ٢٠٢١

عملا بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلسا السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه: ــ

اسم القانون وبدء العمل به

١- يسمى هذا القانون قانون بإلغاء "قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨" لسنة ٢٠٢١، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغـــــــاء

٢- يلغى قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨.

شهـــــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون " بإلغاء قانون مقاطعة إسرائيل لسنة ١٩٥٨ " لسنة ٢٠٢١، في جلسته رقم (٣) في اليوم الثلاثاء، من شهر رمضان، سنة ١٤٤٢هـ، الموافق اليوم الثلاثين من شهر أبريل، سنة ٢٠٢١م.

الفريق أول ركن:

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الموارد المائية (تعديل) لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة القانون الآتي نصه: -

اسم القانون وبدء العمل به

١ - يسمى هذا القانون، " قانون الموارد المائية (تعديل) لسنة ٢٠٢١"، ويُعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

تعـــــديل

٢- يعدل قانون الموارد المائية لسنة ١٩٩٥، على الوجه الآتي:

(أ) في المادة ٣ بعد كلمة "المجلس" والتفسير المقابل لها، يضاف الآتي:

"الجهاز"	يقصد به الجهاز الفني للموارد المائية، المنشأ بموجب أحكام المادة ٨ أ (١)،
" المنشآت المائية"	يقصد بها المنشآت الهندسية، التي تنشأ لأغراض تخزين المياه أو حجزها أو سحبها أو رفعها أو توزيعها أو استخدامها، وأي منشآت أخـــرى يحددها الجهاز،
" السهل الفيضي"	يقصد به المساحة التي يتحرك فيها النهر عند ارتفاعه وانخفاضه.

(ب) **في المادة ٤:**

(أولاً) في البند (١) تحذف عبارة "وتكون له شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية مستديمة وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه"،

(ثانياً) في البند (٣) تحذف عبارة " رئيس الجمهورية" ويستعاض عنها بعبارة "مجلس الوزراء".

(ج) **في المادة ٥:**

(أولاً) تحذف عبارة، " رئيس الجمهورية" ويستعاض عنها بعبارة " مجلس الوزراء "،

(ثانياً) تحذف عبارة، " وان تمثل فيه الجهات ذات الصلة بتلك الشؤون" ويستعاض عنها بالآتي، " يمثلون الجهات الآتية:

(أ) وزارة الدفاع،

(ب) وزارة الخارجية،

(ج) وزارة العدل،

(د) وزارة الحكم الاتحادي،

(هـ) وزارة الزراعة والغابات،

(و) وزارة الطاقة والنفط،

(ز) جهاز المخابرات العامة،

(ح) البيئة.

(د) **في المادة (٦):**

(أولاً) في البند (١)(أ) تحذف كلمة "رسم" ويستعاض عنها بكلمة "إجازة"،

(ثانياً) في الفقرة (١)(ب) تحذف كلمة "وضع" ويستعاض عنها بكلمة "إجازة"،

(ثالثاً) في البند (٢) تلغى الفقرة(ب) ويستعاض عنها بالفقرة الجديدة الآتية "(ب) وضع الأسس للآتي:

(أولاً) منح تراخيص سحب المياه من النيل، أو الأنهار غير النيلية أو المجاري الأخرى، أو المياه الجوفية وتراخيص المشاركة في استعمال المياه المسحوبة بوساطة القطاع العام والخاص، أو التعاوني وتجديدها وإلغائها،

(ثانياً) تخصيص أي كميات محددة من المياه السطحية، أو الجوفية مما يشكل نسبة، أو جزء من كمية المياه السطحية، أو الجوفية القومية الكلية، لأي من الولايات، سواء بصفة عامة، أو لأي غرض أو أغراض محددة، وسحب المياه التي تم تخصيصها على ذلك الوجه والمشاركة في استعمال المياه المسحوبة،

(ثالثاً) توزيع المياه المتوفرة توزيعاً عادلاً لاستعمالها في مختلف الأغراض بما يتفق والاستعمال الأمثل لها،

(رابعاً) تنظيم استعمال المياه في الأغراض المختلفة، بما يضمن عدم تلوثها واختلاطها بمياه الصرف الصحي، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(خامساً) الاحتفاظ بسجل المياه المستخدمة بوساطة المشاريع المرخص لها،

(سادساً) تحديد المياه المستخدمة والسحب الفعلي بها.

(هـ) بعد الفصل الثاني يضاف الفصل الجديد الآتي:

الفصل الثاني أ

الجهاز

إنشاء الجهاز ومقره والاشراف عليه

٨أ - (١) ينشأ جهاز "يسمى الجهاز الفني للموارد المائية"، تكون له شخصية اعتبارية وخاتم عام وله حق التقاضي باسمه.

(٢) يكون مقر الجهاز بولاية الخرطوم ويجوز له إنشاء فروع أو مكاتب بالولايات أو الأقاليم.

(٣) يعمل الجهاز تحت اشراف الوزير.

تشكيل الجهاز

٨ب - يشكل الجهـــــاز من رئيس ونائبه، يعينهـــما مجلـس الوزراء بتوصية من الوزير، على أن يكونا من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال الموارد المائية ويجوز للوزير تعيين مساعدين لهما.

اختصاصات الجهاز وسلطاته

٨ج - تكون للجهاز الاختصاصات والسلطات الأتية: -

(أ) وضع السياسة العامة للموارد المائية واستغلالها وادارتها ورفعها للمجلس لإجازتها،

(ب) تفتيش المنشآت المائية والتوصية لجهات الاختصاص بإجراء الصيانة اللازمة لها، وفي حالة فشلها تقوم الوزارة بالصيانة اللازمة حفاظاً على سلامة هذه المنشآت،

(ج) وضع برنامج اتحادي طويل المدى للموارد المائية، ورفعه للمجلس لإجازته،

(د) إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالموارد المائية وخطط تنميتها،

(هـ) الاشراف على البرامج والاتفاقيات الخاصة بالموارد المائية المشتركة مع الدول الأخرى،

(و) تقييم الاحتياجات المائية الحالية والمستقبلية والتوصية بحسن إدارتها،

(ز) رئاسة الجانب السوداني في الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل،

(ح) التوصية بمراجعة وتحديث التشريعات المائية،

(ط) تمثل الدولة في مجال التعاون والتفاوض مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة بالموارد المائية،

(ي) أي اختصاصات أو سلطات أخرى لازمة لأداء مهامه.

(و) **في المادة ٩:**

(أولاً) تحذف عبارة "للمجلس" أينما وردت في الفصل الثالث، ويستعاض عنها بعبارة "للجهاز"،

(ثانياً) في الفقرة (ج) تحذف عبارة "رئيس الجمهورية"، ويستعاض عنها بعبارة "وزير المالية والتخطيط الاقتصادي"،

(ز) **في المادة ١٠:**

(أولاً) تحذف كلمة " المجلس" وعبارة " للمجلس" ويستعاض عنهما بكلمة "الجهاز" وعبارة " للجهاز" بحسب الحال،

(ثانياً) يلغى البند (٢)، ويستعاض عنه بالند الجديد الآتي:

" (٢) تعد الأمانة العامة الموازنة السنوية للجهاز وترفعها للمجلس لرفعها لمجلس الوزراء لإجازتها."

(ح) في المادة ١١:

(أولاً) تحذف كلمة " المجلس" ويستعاض عنهما بكلمة " الجهاز"،

(ط) في المادة ١٢:

(أولاً) تحذف كلمة " المجلس" أينما وردت ويستعاض عنهما بكلمة " الجهاز"،

(ي) في المادة ١٣:

يلغى البند (١) ويستعاض عنه بالبند الجديد الاتي:

"(١) تكون المنشآت المائية ملكاً للدولة وهي صاحبة الحق في انسياب المياه والسيطرة عليها واستعمالها".

(ك) في المادة ١٨:

(أ) في البند (١) بعد الفقرة (ح)، تضاف الفقرات الجديدة الاتية:

(ط) تنظيم استعمال المياه في الأغراض المختلفة، بما يضمن عدم تلوثها، وذلك بالتنسيق مع الجهـــات المختصة،

(ي) المحافظة على الموارد المائية من الإهدار أو التبديد الاستنزاف،

(ك) تعزيز الجهود الهادفة لتنمية وتنظيم الاستفادة من الموارد المائية الأخرى كمياه الامطار والسيول ومياه الصرف الصحي،

(ل) اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على نهر النيل والمجاري المائية العامة،

(م) التفتيش اللازم لضمان الإشراف الفعال على استعمال المياه السطحية أو الجوفية المرخص في سحبها لأي من الأغراض،

(ن) إقامة الخزانات ومحطات توليد الطاقة المائية وأعمال الوقاية والصرف الصحي والصناعي ومياه الري والشرب وغيرها بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(س) تنظيم حفر الآبار العميقة والسطحية، وعمل الدراسات اللازمة لمعرفة كميات المياه الجوفية وتحركاتها وطريقة إعادة شحنها،

(ف) تحديد حرم المنشآت المائية والسهل الفيضي بالتنسيق مع الجهات المختصة،

(ب) بعد البند (٣) تضاف البنود الجديدة الاتية:

"(أ) رصد نوعية المياه في جميع احواض الأنهار والمياه الجوفية المستخدمة وتقديم التقارير اللازمة حولها للجهات المختصة،

(ب) تنظيم حفر الابار العميقة والسطحية.

(ج) الموافقة على تصميمات المشروعات الزراعية والمائية.

(د) تنظيم استخدام مياه الشرب والصرف الصحي.

(ل) <u>في المادة ١٩:</u>

في الفقرة (ج) بعد عبارة "بين الأرصفة" تضاف عبارة " ومجرى النيل أو في السهل الفيضي وحرم المنشآت المائية".

(م) تُلغى المادة ٢١ ويستعاض عنها بالمادة الجديدة الأتية:

"**الجرائم والعقوبات**

٢١- (١) مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يُعد مرتكباً جريمة كل يرتكب أي من الأفعال الآتية:

(أ) مخالفة أحكام المادة ١٩،

(ب) التعدين في حرم المنشآت المائية أو السهل الفيضي دون إذن من الوزارة،

(٢) يعاقب كل من يرتكب جريمة بموجب أحكام البند (١)، بالسجن لمدة لا تجاوز سنتين أو بالغرامة التي تحددها المحكمة أو بالعقوبتين معاً".

شهـــــادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء قد أجازا قانون الموارد المائية (تعديل) لسنة ٢٠٢١، في جلسته رقم (٤) في اليوم الثالث عشر من شهر رمضان ، سنة١٤٤٢هـ، الموافق اليوم الرابع والعشرين من شهر أبريل ، سنة٢٠٢١م.

الفريق أول ركن

عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن

رئيس مجلس السيادة

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة ٢٠٢١

عملاً بأحكام الوثيقة الدستورية للفترة الإنتقالية لسنة ٢٠١٩، أصدر مجلس السيادة والوزراء في الاجتماع المشترك، ووقع مجلس السيادة، القانون الآتي نصه:

الفصل الأول
أحكام تمهيدية
اسم القانون وبدء العمل به

١ــ يسمى هذا القانون "قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة ٢٠٢١"، ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

٢ــ يُلغى قانون المفوضية القومية للشفافية والاستقامة ومكافحة الفساد لسنة ٢٠١٦، على أن تظل جميع اللوائح والإجراءات والقواعد والأوامر التي اتخذت بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل بموجب أحكام هذا القانون.

تفسير

٣ــ في هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنىً آخر:

"الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون" يُقصد بها جميع أجهزة الدولة في مستويات الحكم المختلفة، وتشمل مجلس السيادة أو أي سلطة سيّادية تحل محله، مجلس الوزراء، الوزارات الاتحادية والوحدات والأجهزة التابعة لها، والسلطة التشريعية والمحكمة الدستورية والسلطة القضائية والنيابة العامة، ديوان المراجع القومي، القوات المسلحة وقوات الدعم السريع وقوات الشرطة

و حكومات الأقاليم أو الولايات والمحليات وكل المرافق التابعة لتلك الحكومات، والهيئات العامة والمؤسسات والشركات التي تمتلك الحكومة أسهمها بأي نسبة أو تمولها أو تقوم بأي نوع من أنواع الإشراف عليها أو بدعمها أو إعانتها أو بضمان قروضها، بنك السودان المركزي والمصارف التي تملكها الدولة أو تساهم في رأسمالها بأي نسبة، الهيئات الشعبية والجمعيات والمنظمات الطوعية المسجلة بموجب قوانين السودان واتحادات ونقابات العمال والصناديق واللجان المنشأة بموجب قوانين، ومؤسسات القطاع الخاص التي تقرر المفوضية إخضاعها لأحكام هذا القانون.

"الأموال العامة" يقصد بها كافة أنواع الأموال سواء كانت ثابتة أو منقولة، مادية أو غير مادية، عقارات أو أراضي، والوثائق والمستندات القانونية أياً كان شكلها بما فيها الإلكتروني التي تثبت حقاً أو منفعة للدولة في هذه الممتلكات، وتشمل التسهيلات المصرفية والتمويل المصرفي والشيكات السياحية والشيكات المصرفية وأوامر الدفع والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والبطاقات الائتمانية

وخطابات الاعتماد وخطابات الضمان وأي أدوات مصرفية أخرى،

"الرئيس" يقصد به رئيس المفوضية المنصوص عليه في المادة ١١(١)،

"العائدات الإجرامية" يقصد بها أي أموال منأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب أي من جرائم الفساد وتشمل المكاسب والأرباح الناتجة عن تلك الأموال،

"الفساد" يقصد به استغلال الموظف العام للسلطة أو تأثير طرف آخر عليه بهدف تحقيق مصلحة لنفسه أو للغير،

"جرائم الفساد" يقصد بها أي من الجرائم والأفعال المذكورة في المادة ٥،

" المفوضية" يقصد بها مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة ٢٠٢١ المنشأة بموجب المادة ٦(١) من هذا القانون،

" الموظف العام" يقصد به كل شخص يعين في أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون، أو ينتخب للقيام بوظيفة عامة، سواء كان يشغل منصبا دستورياً أو تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو قضائياً أو شبه قضائي، بصفة دائمة أو مؤقتة، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر،

"الموظف العام الأجنبي" يقصد به أي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو إدارياً أو اقتصادياً لدى بلد أجنبي، سواء كان معيناً أو منتخباً، وأي شخص

	يمارس وظيفة عامة لصالح بلد أجنبي سواء لصالح جهاز عام أو منشأة عامة في السودان.
"الوحدة"	يقصد بها وحدة التحقيق المنشأة بموجب أحكام المادة ١٩(١).
"الوظائف القيادية العليا"	يُقصد بها الوظائف من الدرجة الأولى فما فوق أو ما يعادلها.
"الأمانة العامة"	يُقصد بها الأمانة العامة للمفوضية المنصوص عليها في المادة ١٦(١).

تطبيق القانون

٤ــ مع عدم الإخلال بأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ تسري أحكام هذا القانون على:

(أ) كل جريمة فساد ارتكبت كلها أو بعضها في السودان أياً كانت طبيعة وصفة وجنسية مرتكبها،

(ب) كل جرائم الفساد التي تقع خارج السودان ويكون الاختصاص لحكومة السودان وفقاً للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادق عليها.

جرائم وافعال الفساد

٥ــ تُعد من صور الفساد الجرائم والأفعال الآتية:

(أ) الجرائم المتعلقة بالموظف العام والمستخدم الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وتشمل: الرشوة، مخالفة الموظف العام القانون بقصد الإضرار أو الحماية، إساءة الموظف العام لاستعمال سلطة الإحالة إلى المحاكمة أو الاعتقال، امتناع الموظف العام عن القبض أو المساعدة على الهرب، وشراء الموظف العام أو مزايدته في مال بطريقة غير مشروعة،

(ب) تعريف الجريمة بسير العدالة الواردة في القانون الجنائي لسنة ١٩٩١ وتشمل: شهادة الزور واختلاق البينة الباطلة، استخدام بينة مع العلم ببطلانها، إتلاف البينة أو إخفاءها، قبول جزاء لحمايه الجاني من العقوبة، التصرف في الأموال بطريقة الغش أو لمنع الحجز أو التنفيذ، التأثير على سير العدالة،

(ج) إساءة استعمال السلطة من أي شخص بغرض تحقيق منفعة شخصية لنفسه أو للغير،

(د) رشوة الموظفين العامين والأجانب وفقا لأحكام القانون الجنائي لسنة ١٩٩١،

(ه) الجرائم الواقعة على المال العام وفقاً للقوانين ذات الصلة،

(و) جرائم التهرب الضريبي الواردة في القوانين ذات الصلة،

(ز) جرائم التهريب الجمركي الواردة في قانون الجمارك لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

(ح) جرائم الثراء الحرام والمشبوه الواردة في قانون مكافحة الثراء الحرام والمشبوه لسنة ١٩٨٩ أو أي قانون آخر يحل محله،

(ط) الإثراء بلا سبب وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤ أو أي قانون آخر يحل محله،

(ي) عدم اتباع نظم الشفافية والتنافس وفق معايير موضوعية في اتخاذ القرارات أو توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات عقود الشراء والمشاركة في المناقصات والمزايدات والمعلومات ذات الصلة الوثيقة بإرساء العقود وقواعد المناقصة المنصوص عليها في القوانين واللوائح ذات الصلة،

(ك) إخفاء أو استلام العائدات الإجرامية أو تحويلها إلى ممتلكات أو معدات أو أدوات استخدمت أو كانت مُعدة للاستخدام أو خُلطت هذه العائدات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة،

(ب) [illegible] موظف عام.

(د) جريمة غسل الأموال الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ أو أي قانون يحل محله.

(ر) التعدي على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة لوقف خيري أو لإحدى الجهات التي تتبع لأجهزة الدولة أو إحدى شركات المساهمة وذلك بزراعتها أو إقامة إنشاءات بها أو شغلها أو الانتفاع بها بأيّ صورة أو تسهيل ذلك للغير بأيّ طريقة.

(ي) تخصيص أي عقارات أو أراضي أو أموال مملوكة للدولة لأي شخص أو حزب سياسي أو منظمة خلافاً لأحكام القوانين.

(ع) الممارسات الفاسدة أو غير القانونية الواردة في قانون الانتخابات لسنة ٢٠١٨ أو أي قانون يحل محله.

(ف) الجرائم التي تعتبر جرائم فساد وفقاً للاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان.

(ص) أي جرائم أخرى تعتبر جرائم فساد في القوانين النافذة.

الفصل الثاني
المفوضية
إنشاء المفوضية ومقرها

٦ــ (١) تنشأ مفوضية مستقلة لمكافحة الفساد تسمى "مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة"، ويكون لها شخصية اعتبارية وخاتم عام والحق في التقاضي باسمها داخل وخارج السودان.

(٢) يكون المقر الرئيسي للمفوضية بولاية الخرطوم ولها أن تنشئ فروعاً بالولايات أو الأقاليم حسب مقتضى الحال.

اهداف المفوضية

تعمل المفوضية على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) حماية المال العام والخاص ومكافحة الفساد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية واسترداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية.

(ب) إرساء مبدأ الشفافية والنزاهة في المعاملات المالية والإدارية بما يكفل تحقيق الإدارة الرشيدة لأموال الدولة والاستخدام الأمثل لها وعدم الاعتداء عليها وعلى حقوق الغير.

(ج) تعزيز مبدأ المساءلة لكل شخص مهما كان موقعه وإرساء مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة،

(د) حماية الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون من الفساد،

(ه) تشجيع وتفعيل دور مؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والإعلام في مكافحة الفساد وتوعية أفراد المجتمع بمخاطره وتوسيع نطاق المعرفة بوسائل وأساليب تعزيز الوقاية من الفساد،

(و) ترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة لمنع الفساد ومكافحته والوقاية منه ودرء مخاطره وآثاره.

(ز) تنفيذ التزامات السودان بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية في مجال مكافحة الفساد،

(ح) تعزيز وحماية حق الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حقوق الآخرين أو سمعتهم،

(ط) تعزيز مشاركة المجتمع وتجسيد مبادئ سيادة حكم القانون وحسن إدارة شؤون الدولة والممتلكات العامة بنزاهة وشفافية،

(ك) تعزيز التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاعين العام والخاص ذات الصلة.

اختصاصات المفوضية

١٠ـ مع مراعاة الاختصاصات والسلطات الممنوحة للجهات الأخرى المختصة بمكافحة الفساد، تكون للمفوضية في سبيل تحقيق أهدافها المنصوص عليها في المادة ٧، الاختصاصات الآتية:

(أ) وضع السياسات العامة والخطط والبرامج والتدابير اللازمة لمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،

(ب) متابعة تنفيذ السياسات والأوامر والقرارات المتعلقة بمكافحة الفساد،

(ج) تلقي الشكاوى والتقارير والمعلومات المتعلقة بالفساد من الأشخاص ومنظمات المجتمع المدني والتحقق من صحتها واتخاذ ما يلزم بشأنها،

(د) إجراء دراسات دورية للتشريعات والسياسات واقتراح التعديلات اللازمة بشأنها، لمنع الفساد ومكافحته،

(ه) التوصية للجهات المختصة لمعالجة الخلل ونقاط الضعف التي يمكن أن تؤدي إلى الفساد في الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون،

(و) متابعة مدى التزام الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون بتطبيق القوانين والسياسات والنظم الخاصة بتجريم ومكافحة الفساد المالي والإداري،

(ز) متابعة تنفيذ الالتزامات الواردة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد التي صادق عليها السودان،

(ح) متابعة استرداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية مع الجهات المختصة داخل السودان وخارجه سواء كان

مرتكبها موظفا عاما وقت ارتكابها أو لم يكن، وسواء كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا.

(ط) نشر ثقافة مكافحة الفساد في المجتمع والتوعية بأهمية حماية المال العام والمرافق والممتلكات العامة بما يحقق حسن إدارتها والمحافظة عليها والتنسيق مع وسائل الإعلام ودور العبادة ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية للقيام بدور فاعل في مكافحة الفساد وبث القيم الفاضلة في المجتمع وتضمينها في المناهج الدراسية،

(ي) تمثيل السودان في المؤتمرات والمحافل الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،

(ك) التعاون والتنسيق مع الهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، وطلب المساعدة القانونية،

(ل) تنظيم المؤتمرات والندوات والدورات لتدريب العاملين بالأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون على الالتزام بالشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، في الأنشطة المالية والاقتصادية والإدارية،

(م) تدريب العاملين بالمفوضية وتأهيلهم للاضطلاع بمهامهم،

(ن) تلقي التقارير من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون حول جهودها في مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة،

(س) إعداد مشروع الموازنة السنوية للمفوضية ورفعها للسلطة التشريعية للموافقة عليها،

(ع) المحافظة على سرية مصادر المعلومات وتوفير الحماية القانونية والوظيفية والشخصية للمبلغين والشهود والخبراء،

وفقاً للوائح التي تحدد إجراءات حسابهم والتدابير الخاصة بذلك.

(هـ) جمع المعلومات والبيانات والإحصاءات المتعلقة بالفساد، وتصنيفها وتحليلها، وإنشاء قاعدة بيانات لحماية النزاهة والشفافية ومكافحة الفساد.

(ص) رفع تقرير سنوي للسلطة التشريعية عن أداء المفوضية، على أن ينشر التقرير السنوي للعامة.

(ق) وضع الهيكل التنظيمي والوظيفي للمفوضية ورفعه لمجلس الوزراء لاعتماده.

(ر) التعيين في الوظائف القيادية العليا للمفوضية ورفعها لمجلس الوزراء لاعتمادها.

(ش) التنسيق بين المؤسسات والجهات المختلفة لإزالة معوقات عمل المفوضية وتحقيق أهداف هذا القانون.

(ت) وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحسين أداء المفوضية وزيادة الفعالية واتخاذ ما يلزم من قرارات وإجراءات لتنفيذها.

(ث) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

سلطات المفوضية

٩ــ تكون للمفوضية في سبيل ممارسة اختصاصاتها الواردة في المادة ٨ السلطات الآتية:ــ

(أ) التحقيق في أوجه الفساد المالي والإداري في أي إجراءات أو معاملات أو عقود تبرمها أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتحقيق مع الموظفين العامين والموظفين العامين الأجانب.

(ب) اتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية اللازمة بشأن أي عقد أو معاملة يتبين أنها تنطوي على فساد، أو أنه يجري تنفيذها بالمخالفة لأحكام القوانين واللوائح.

(ج) إحالة المخالفات والتجاوزات المتعلقة بالفساد المالي أو الإداري التي يسفر عنها التحقيق إلى الجهات العدلية أو الجهات الرقابية أو أي جهة أخرى مختصة بموجب أحكام أي قانون آخر، بحسب الحال، على أن يتم إبلاغ الجهة التي يتبع لها الشخص المخالف،

(د) طلب فحص إقرارات الذمة من الجهات المختصة إذا اقتضى التحقيق ذلك،

(ه) طلب الاطلاع على مجريات سير أي إجراءات متعلقة بالفساد المالي أو الإداري من الجهات المعنية،

(و) طلب إجراء التحقيقات اللازمة بشأن أي موضوع يدخل ضمن اختصاصات المفوضية من النيابة العامة،

(ز) إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لأداء أعمال المفوضية،

(ح) طلب المعلومات والوثائق والمستندات المتعلقة بأي موضوع أو شكوى قيد النظر أمام المفوضية من أي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو أي شخص أو جهة أخرى،

(ط) استدعاء أي شخص، أو موظف عام، أو موظف عام أجنبي للمثول أمام المفوضية للتحقيق أو الإدلاء بأي معلومات أو تقديم أي مستندات أو وثائق تطلبها المفوضية،

(ي) إصدار أوامر التجميد أو الحجز على أي أموال تكون محلاً للتحقيق،

(ك) تشكيل لجان تحقيق بالتشاور مع وزير العدل والنائب العام والمراجع العام أو أيٍّ منهم للقيام بمهامها.

(ك) تشكيل وحدات داخل المفوضية لمساعدتها في أداء مهامها وممارسة اختصاصاتها المتعلقة بالوقاية والحماية والرقابة والتحقيق والمتابعة والتنسيق مع الجهات الأخرى ذات الصلة وغيرها من تدابير مكافحة الفساد.

استقلالية المفوضية

١٠— (١) تكون المفوضية مستقلة عن السلطة التنفيذية ولها الاستقلال الإداري والمالي اللازمين.

(٢) لا يجوز التأثير على المفوضية، ويحجر أي تدخل من أي جهة كانت في سير أعمالها.

الفصل الثالث
تكوين المفوضية
رئيس وأعضاء المفوضية

١١— (١) تتكون المفوضية من رئيس وستة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة والحيدة والنزاهة على أن يكونوا متفرغين للعمل بالمفوضية.

(٢) تكون مدة عضوية رئيس المفوضية وأعضائها ست سنوات غير قابلة للتمديد.

(٣) يُحظر على رئيس المفوضية والأعضاء بعد انتهاء مدة خدمتهم بالمفوضية العمل في أي وظيفة بالجهاز التنفيذي للدولة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

تعيين رئيس وأعضاء المفوضية
ومخصصاتهم وامتيازاتهم

١٢— (١) يُعيّن رئيس وأعضاء المفوضية بقرار من مجلس الوزراء ممن تتوفر فيهم الأهلية والكفاءة والمؤهلات والخبرة والتخصص والمعرفة بقضايا الفساد على أن يكونوا متفرغين لأعمال المفوضية،

(٢) تحدد مخصصات رئيس وأعضاء المفوضية بقرار من مجلس الوزراء.

شروط تعيين رئيس وأعضاء المفوضية

١٣ــ يجب أن تتوفر في رئيس وأعضاء المفوضية الشروط الآتية:ــ

(أ) أن يكون سوداني الجنسية.

(ب) أن يكون كامل الأهلية القانونية.

(ج) الحياد والنزاهة والكفاءة والاستقلالية المهنية.

(د) ألا يكون قد سبقت إدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

(ه) ألا يكون قد سبق له تولي أي من المناصب السيادية أو الدستورية خلال فترة نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وحتى ١١ أبريل لسنة ٢٠١٩.

حصانة رئيس وأعضاء المفوضية ومقارها

١٤ــ (١) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات قضائية في مواجهة رئيس المفوضية أو أي من أعضائها عن فعل يتعلق بأداء المهام الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون.

(٢) لا يجوز اتخاذ أي إجراءات جنائية ضد رئيس المفوضية أو أي من أعضائها إلا بعد رفع الحصانة عنه بقرار من المحكمة الدستورية، وإلى حين تشكيل المحكمة الدستورية ترفع الحصانة بقرار من المحكمة العليا على أنه في حالة التلبس بالجريمة يجوز القبض على الرئيس أو العضو المعني وإخطار المفوضية فورا.

(٣) لا يجوز دخول أيٍّ من مقار المفوضية أو تفتيشها أو الحجز عليها، أو التحفظ على أي من ممتلكاتها أو مصادرتها، أو

التي تمت بحسن النية بالمخالفة لأحكام هذا القانون والتصرفات المتعلقة بعملها إلا بإذن من رئيس المفوضية أو بموجب أمر قضائي.

خلو منصب الرئيس أو أي من الأعضاء

١٥ــ (١) يخلو منصب الرئيس أو أي من الأعضاء في أيٍّ من الحالات الآتية:

(أ) فقدان الأهلية القانونية بموجب قرار صادر من محكمة مختصة،

(ب) قبول الاستقالة بوساطة السلطة التشريعية،

(ج) العزل بقرار من السلطة التشريعية بالأغلبية البسيطة في أي من الحالات الآتية:

(أولاً) انتفاء أي من الشروط الواردة في المادة ١٣،

(ثانياً) الإخلال بأحكام المادة ٣٣ و٣٨،

(ثالثاً) الإتيان بسلوك غير لائق بواجبات وظيفته،

(د) المرض الذي يحول دون القيام بأداء مهامه وفقاً لتقرير طبي صادر من جهة مختصة قانوناً،

(ه) الوفاة.

(٢) في حالة خلو المنصب وفقاً لأحكام البند (١)، يُملأ بذات الكيفية المنصوص عليها في المادة ١٢(١).

الفصل الرابع
الأمانة العامة

١٦ــ (١) تكـــون للمفوضية أمانة عامة تتولى العمل الفني والإداري والمالي، ويكون على رأسها أمين عام من ذوي الخبرة والكفاءة يتم تعيينه بقرار من المفوضية.

(٢) تعمل الأمانة العامة تحت إشراف الرئيس.

اختصاصات الأمانة العامة

١٧ـ تختص الأمانة العامة بالآتي:

(أ) متابعة تنفيذ سياسات وخطط وبرامج المفوضية.

(ب) متابعة تنفيذ التوجيهات والقرارات الصادرة من المفوضية.

(ج) التحضير لاجتماعات المفوضية.

(د) إعداد تقارير دورية وسنوية عن العمل ورفعها للرئيس.

(ه) القيام بأي مهام يكلفها بها الرئيس أو الأعضاء.

اختصاصات الأمين العام وسلطاته

١٨ـ (١) تكون للأمين العام الاختصاصات والسلطات الآتية:ـ

(أ) تولي الشئون المالية والإدارية للمفوضية،

(ب) الإشراف على العاملين بالمفوضية،

(ج) اقتراح الخطط والمعايير لتحسين الأداء ورفعها للمفوضية،

(د) توقيع العقود والاتفاقيات التي تبرمها المفوضية،

(ه) إعداد مقترح جدول أعمال المفوضية ورفعها إلى الرئيس، وحفظ المكاتبات المتعلقة بأعمالها،

(و) تقديم المقترحات للمفوضية بشأن خطط وبرامج التدريب في مجال أعمالها.

(٢) يكون الأمين العام مسئولاً عن أداء أعماله أمام الرئيس.

الفصل الخامس
التحقيق
إنشاء الوحدة وتشكيلها

١٩ـ (١) تنشأ وحدة للتحقيق بقرار من المفوضية تعمل تحت إشراف الرئيس وتتشكل من:

(أ) خبراء قانونيين من ذوي الكفاءة والتأهيل والخبرة التي لا تقل عن عشر سنوات،

(ب) مراجعين ومحاسبين.

(ج) خبراء في النحري الجنائي.

(د) خبراء في أي تخصص آخر ترى المفوضية الحاجة إليه.

(٢) يجوز للمفوضية طلب انتداب أي من الخبراء المشار إليهم في البند (١) من أي جهة متخصصة.

(٣) تفصل اللائحة الداخلية إجراءات عمل الوحدة ولجانها وكل ما يتعلق بعملها.

اختصاصات الوحدة وسلطاتها

٢٠ــ مع مراعاة أحكام المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١، تكون للوحدة الاختصاصات والسلطات الآتية:

(أ) التحقيق حول المسائل أو الموضوعات أو الشكاوى أو ادعاءات الفساد أو الأموال العامة والعائدات الإجرامية المتحصل عليها عن طريق الفساد،

(ب) اتخاذ الإجراءات التحفظية بما فيها حجز الأموال وحظر الأشخاص من مغادرة البلاد خلال فترة التحقيق،

(ج) الاطلاع على:

(أولاً) كافة المستندات اللازمة لأغراض التحقيق،

(ثانياً) الأرصدة والحسابات بناءً على طلبٍ من المفوضية،

(د) طلب أي مستندات أو دفاتر أو سجلات أو عقود أو دراسات أو خطط أو برامج أو مكاتبات ذات طابع عادي أو سري ترى أنها لازمة لأغراض التحقيق،

(ه) الدخول في أي وقت بإخطار مسبق أو بدون إخطار في أي مكان تابع لأي من الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون بغرض إجراء التحقيق،

(ي) معاينته أو فحص أي أصول أو أعمال أو أي مستندات أو دفاتر مالية أو سجلات أو أي أجهزه إلكترونية أو برامج محاسبية أو إجراء أي اختبارات فعلية أو تقصي أو استخلاص نتائج أو أي إجراءات تكون ضرورية لاستكمال التحقيق،

(ز) طلب المساعدة الفنية من الجهات المختصة.

(ح) رفع نتائج التحقيق مع التوصية المناسبة إلى المفوضية.

حماية المبلغين والشهود والخبراء

٢١- (١) تتولى المفوضية توفير الحماية اللازمة للمبلغين والشهود والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من أي اعتداء أو انتقام أو ترهيب محتمل من خلال ما يلي:

(أ) توفير الحماية لهم في أماكن اقامتهم،

(ب) عدم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم،

(ج) الإدلاء بأقوالهم وشهاداتهم من خلال استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وبما يكفل سلامتهم،

(د) حمايتهم في أماكن عملهم وتحصينهم من أي تمييز أو سوء معاملة،

(ه) توفير أماكن لإيوائهم عند الضرورة،

(و) اتخاذ إي إجراء أو القيام بأي عمل ضروري يضمن سلامتهم.

(٢) يتم البت في طلبات توفير الحماية من المفوضية وفقاً لما تفرضه الظروف المحيطة بطالبي الحماية على أن يتم رفع الحماية عنهم حال زوال الظروف التي أدت إلى فرضها.

التعرض للمبلغين والشهود والخبراء

[illegible] يعاقب كل من يتعرض أو يعتدي أو يهدد أياً من المبلغين أو الشهود أو الخبراء، بسبب ما قاموا به للكشف عن فساد، أو يسيء معاملتهم أو يميز في التعامل بينهم أو يمنعهم من الإدلاء بشهاداتهم أو يفشي أي معلومات تتعلق بهوياتهم أو أماكنهم، بالسجن مدة لا تجاوز سنتين كما تجوز إضافة إلى السجن معاقبته بالغرامة.

النيابة المختصة

٢٣ــ تختص النيابة بمباشرة الدعاوى الجنائية في الشكاوى المقدمة إليها من المفوضية وتحريكها والإشراف عليها.

الفصل السادس
استرداد الأموال والعائدات الإجرامية
استرداد الأموال العامة

٢٤ــ (١) تتابع المفوضية استرداد الأموال العامة والعائدات الإجرامية، أو قيمة ما تم الحصول عليه من منفعة، ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره أو أقاربه، والتي تم الحصول عليها عن طريق أي من جرائم الفساد الواردة في أحكام المادة ٥ من هذا القانون، وفقاً لنتائج التحقيق، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة.

(٢) تودع الأموال العامة والعائدات الإجرامية التي تم استردادها وفقاً لأحكام البند (١) في الخزينة العامة للدولة.

استرداد الأموال من الخارج

٢٥ــ يجوز للمفوضية في حالة وجود الأموال بالخارج أن تطلب بالتنسيق مع الجهات المختصة استرداد أي ممتلكات أو عائدات إجرامية متحصل عليها من الجرائم والأفعال المنصوص عليها في هذا القانون من أي جهة قضائية أجنبية.

التعاون الدولي

٢٦ــ (١) يجوز للجهات المختصة، بناء على طلب من المفوضية، أن تطلب تجميد أو مصادرة أو حجز أي أموال أو عائدات إجرامية ناتجة عن أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من أي دولة تربطها اتفاقية بالسودان.

(٢) تختص المحاكم السودانية بنظر الدعاوى المدنية المرفوعة من قبل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من أجل الاعتراف بحقها في الممتلكات المتحصل عليها من جرائم الفساد.

التعاون الداخلي

٢٧ــ (١) على كل أجهزة الدولة التعاون على الوجه الأمثل لكشف جرائم الفساد والإبلاغ عنها.

(٢) يجب على المؤسسات المالية والمؤسسات غير المالية اتخاذ تدابير العناية الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة ٢٠١٤ وجميع القوانين ذات الصلة.

الفصل السابع
الأحكام المالية
الموارد المالية للمفوضية

٢٨ــ تتكون الموارد المالية للمفوضية من الآتي:

(أ) ما تخصصه لها الدولة من اعتمادات،

(ب) المنح من الأجهزة والجهات التي لا تخضع لأحكام هذا القانون والتي توافق عليها المفوضية وفقاً لأحكام القوانين ذات الصلة،

(ج) أي موارد أخرى توافق عليها السلطة التشريعية.

موازنة المفوضية

٢٩ــ تكون للمفوضية موازنة سنوية مستقلة تُعد وفقا للأسس المعمول بها في الدولة ويرفعها رئيس المفوضية بعد إجازتها لرئيس مجلس الوزراء لتدرج ضمن الموازنة السنوية العامة للدولة.

إيداع أموال المفوضية وحفظ الدفاتر والحسابات

٣٠ــ (١) تودع المفوضية أموالها في حسابات مصرفية وفقاً لأحكام القوانين المنظمة لذلك.

(٢) يجب على المفوضية حفظ الحسابات والدفاتر وفقاً للأسس المحاسبية السليمة.

المراجعة

٣١ــ يقوم ديوان المراجع القومي بمراجعة حسابات المفوضية وذلك في نهاية كل سنة مالية.

الفصل الثامن
أحكام عامة
إلزامية تنفيذ تدابير وقرارات وتوجيهات المفوضية

٣٢ــ على الأجهزة الخاضعة لأحكام هذا القانون وأي من العاملين بها، الالتزام بتنفيذ الإجراءات والتدابير والقرارات والتوجيهات ذات الصلة بمكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة الصادرة من المفوضية.

سرية المعلومات

٣٣ــ يُحظر على الرئيس وأعضاء المفوضية والأمين العام والعاملين بالمفوضية والخبراء الذين تستعين بهم، إفشاء أيٍّ من الأسرار أو المعلومات أو البيانات التي وصلت إلى علمهم بسبب أدائهم لمهامهم وذلك أثناء توليهم لوظائفهم أو مهامهم وبعد انتهائها.

عدم التمتع بالحصانة

٣٤ــ على الرغم من أي نص في أي قانون آخر لا يتمتع أي شخص بأي حصانة في أي إجراءات تتخذ بوساطة المفوضية.

مخالفة أحكام القانون

٣٥ــ (١) يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القانون بأقصى عقوبة مقررة في القانون المجرم لتلك المخالفة.

(٢) مع مراعاة حق الغير حسن النية يُعاقب بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً لأحكام هذا القانون.

(٣) في حالة الحكم بالغرامة يجب ألا تقل عن قيمة عائدات جرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

(٤) يجوز تخفيف العقوبة لكل من يبادر إلى إبلاغ السلطات عن أي جريمة من جرائم الفساد أو يُقدم بيانات أو معلومات تُسهل كشفها أو كشف مرتكبيها أو القبض عليهم أو تساعد في استرداد الأموال أو العائدات الإجرامية.

استئنافات قرارات المفوضية

٣٦ــ يجوز لأي متضرر من قرارات المفوضية بحجز الأموال أو تجميدها أن يستأنف أمام المحكمة العليا المختصة في مدة أقصاها أسبوعين من تاريخ صدور القرار.

تنظيم اختصاصات المفوضية ولجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو

٣٧ــ (١) ينعقد الاختصاص للمفوضية في جرائم الفساد عموماً، ويقتصر اختصاص لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ على جرائم الفساد المرتبطة بنظام الثلاثين من يونيو وسياساته التمكينية، والتي تم ارتكابها قبل الحادي عشر من أبريل ٢٠١٩م.

(٢) على لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو واسترداد الأموال العامة إحالة حالات الفساد التي تحقق بشأنها إلى المفوضية، وعلى المفوضية إحالة قضايا الفساد التي تحقق بشأنها إلى لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو واسترداد الأموال العامة، وذلك وفقاً لأحكام الاختصاص المبينة في الفقرة (١) من هذه المادة.

الإفضاء بالمصلحة والتنحي

٣٨ــ يجب على الرئيس وأعضاء المفوضية والأمين العام والعاملين بالمفوضية الإفضاء عن أي مصلحة تربطهم بأي موضوع مطروح أمام المفوضية لاتخاذ قرار بشأنه والتنحي عن أي اجتماع ينعقد أو إجراء يُتخذ بشأن ذلك الموضوع.

التقادم

٣٩ــ على الرغم من أي نص ورد في أي قانون، لا تسقط دعاوى الفساد ودعاوى الاسترداد والتعويض المتعلقة بها بالتقادم.

أداء القسم

٤٠ــ (١) يؤدي الرئيس وأعضاء المفوضية أمام رئيس مجلس الوزراء وقبل أداء مهامهم القسم الآتي نصه:ــ

أنا/ ــــــــــــــــــــــــــــ وقد عُينت رئيساً/عضواً بمفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة، أقسم بالله العظيم أن أكرس وقتي لخدمة المفوضية وأن أقوم بأداء واجباتي دون خشية أو محاباة أو سوء نية وألا أكشف لأي شخص غير مخول له قانوناً أي معلومات أو تقارير أو بيانات أو مستندات تصل لعلمي أثناء تنفيذ مهامي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

(٢) يؤدي الأمين العام والعاملون بالمفوضية قبل اداء مهامهم ذات القسم المنصوص عليه في البند (١) أعلاه أمام رئيس المفوضية.

اقرارات الذمة المالية

٤١ــ يقدم الرئيس والأعضاء والأمين العام، بعد أدائهم القسم، إقرارات الذمة المالية للجهة المختصة.

سلطة إصدار اللوائح

٤٢ــ يجوز للمفوضية إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون على أن تتضمن المسائل الآتية:

(أ) شروط خدمة العاملين بالمفوضية،

(ب) لائحة تنظيم أعمال الوحدة.

شهادة

بهذا أشهد بأن مجلسي السيادة والوزراء الانتقاليين قد أجازا قانون مفوضية مكافحة الفساد واسترداد الأموال العامة لسنة ٢٠٢١، في جلسته رقم (٩) في اليوم الرابع والعشرين شهر ابريل سنة ٢٠٢١م، الموافق اليوم الثاني عشر من شهر رمضان سنة ١٤٤٢هـ.

الفريق أول ركن/
عبد الفتاح البرهان عبد الرحمن
رئيس مجلس السيادة الانتقالي